

ابي حنيفة رحمه الله قال في يوفى وعدها الله الايام الاسبوع
 ولو حلف لا ياكله الشعير فهو على حنيفة ^{الشهيرة} ~~والحلف~~
 واليه حلف عند يمينه رحمه الله وقال في يوفى وعدها الله
 اثنا عشر شهرا فاحلف لا يفعل كذا حتى ياتي به ان حلف
 ليفعل كذا ففعله مرة واحدة بغير يمين ومن حلف لا يخرج
 امره الا بانه فاذن الهامة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بعين
 اذنه حنث ولا يمس من ذن في خروج وان قال الا اذن كذا فاذن
 الهامة واحدة ثم خرجت بعد ما بعين ذن لم يحنث ولا حلف
 لا ينعدي فالهامة الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشائين
 صلاة الظهر الى نصف الليل والسجود من نصف الليل الى طلوع
 الفجر وان حلف ليغيب دينه الى قريب فهو ما دونه الشهر وان

قال

قال ابو يعين فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن حنث الدار
 فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومناعه حنث ومن
 حلف لا يصعد في السماء او يقبل من هذه الحجرات صبا الغمام
 يمينه وحنث عقوبتها ومن حلف ليغيب دينه فلانا دينه اليوم
 فنضاه ثم وجد فلان كبعضه زيفا او سحره او حنثه لم
 يحنث الحال وان وجهها رصاصا او سقوا حنث ومن حلف
 لا يبيض دينه درهم او دينار فبيض بعضه لم يحنث حتى
 يبيض جميعه سقوا فان قبض دينه في ذنبتين لم يتشاخا
 بينهما الا بعزل الودن لم يحنث وليس ذلك بتقريب ومن حلف
 ليا تبي البصرة فلما باتها حتى اصاب حنث في آخر حنث من اجزاء
 حيوانه **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجاز على

ويغزو حلفا على اجفاده
 كمن ياتي بالزور في
 وهو توشح في كبره

قال في حنث الحنث
 قال في حنث الحنث
 قال في حنث الحنث